قيمته ولو للمشتري يلزم الثمن ويتم البيع شحي هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا أو بخيار بآفة سماوية
أو بفعل البايع أو بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل الأجنبي يتخير
المشتري إن شاء فسخ البيع أو أجاز وضمن المستهلك وسيأتي تفصيل هذا البحث قبيل الصلح
عن العيوب فلينظر ثمة جع نقض المخير البيع بغيبة الآخر لم يجز وله أن يرضى بعده وهذا عند
ح م وقال س وزفر والشافعي يجوز خ نقضه بغيبة الآخر يتوقف عند ح م فإن علم به الآخر
في مدة الخيار جاز وإلا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الآخر وفاقا وهو أن يتصرف
في المبيع ببيع أو وطي فإن كان الخيار للبايع يضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو إجازة وإن أجاز
بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى
لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به أو لا وإن لم يعلم به حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان
الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغيبة الآخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار أحدهما رده والآخر
إمساكه ليس لأحدهما أن يرد حصته دون الآخر ض هذا عند ح وقالا له ذلك وكذا لو شريا
فلم يرياه فوجدا عيبه قبل قبضه فأراد أحدهما رده فهو على هذا الخلاف جع الفسخ بخيار
شرط ورؤية وعيب إذا كان قبل القبض فسخ من الأصل بقضاء أو بدونه كذا في بس المخير
إذا اختار الرد أو القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الأحكام بالظاهر لا بالباطن صل لو كان الخيار
للمشتري نفذ البيع بإجازته قولا أو فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال
لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير أو فاحش بفعل المشتري أو البايع أو الأجنبي أو بآفة سماوية
وقال بن آخرا دقيل هو قول م لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري خ
باع بخيار فوهب أو رهن وسلم أو آجر أو باع أو فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كان فسخا
للبيع علم به المشتري أو لا فقط شرى قنا بخيار فحلق رأسه فهو رضى لا لو أمر امرأة بمشط أو
دهن أو لبس ولو شرى أرضا مع حرثه فسقاه أو فصل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع
بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو أسكن الدار شخصا بأجرة أو بدونها أو رم منه شيئا فهو رضا
فصط لو أسكن رجلا بأجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا أجر ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من
عرفها لم يبطل خ استخدام خادم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله
مرتين بطل فصط ركب دابة ليسقيها أو ليردها على بايعها بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا
غن شراه بخيار فقبضه أو نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما رآه قبضه أو نقد ثمنه بطل خياره وكذا
لو تخير البايع فدفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فأبرأه البايع عن ثمنه لم يجز
إبراؤه غن المشتري بعد البراءة مخير بين رد وأخذ كذا عن م وعامة أنه لم يجز إبراؤه فهو قول
س فصط أبرأه عن الدين على أنه بالخيار بطل الخيار لا الإبراء لأنه إسقاط والساقط لا يحتمل
الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا الوكالة وكفلتك على أني بالخيار إذ لهو لا يد
الرجوع مجي وقفه على أنه بالخيار بطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار

لا المسجد

لا المسجد يز تخير البايع فسلم مبيعه إلى مشتريه لو على وجه التمليك بطل خياره لا لو على وجه الاختبار
شني باع شيئا بخيار فحط شيئا من ثمنه فعلى قياس مسألة الإبراء ينبغي أن يبطل خياره خ
شرى وقبض فقال بايعه بعد أيام أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهو كقوله لك إقالة هذا
البيع ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام هو الصحيح ذ وخيار دعي لأمة المبيعة إلى
فراشه لا يبطل خياره بايعا كان أو مشتريا فصط وكيل البيع أو الوصي لو باع بخيار أو المالك بنفسه
باع بخيار لغيره فمات البايع أو الموكل أو ذو الخيار فقد تم البيع في كل ذلك إذ لكل منهم حق في الخيار
والجنون كالموت جص شرى بخيار فأراد رده فاختفى البايع قيل للمشتري نصب خصم عن البايع
ليرده عليه وقيل لا وهذا ومسألة الأعذار قدمناه في آخر الفصل الخامس فلينظر ثمة خل شرى شاة فزاد
في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع
الإعدام ولو متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني أرض وغرس شجر أو منفصلة
متولدة كعقر وولد وأرش ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم تتولد كغلة وكسب
وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فإن أجاز المشتري فهي له وإلا فكذلك عندهما وعند ح يرد على
البايع قه أجمعوا أن خياري شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض جع الفسخ بخيار شرط
ورؤية عيب لو قبل القبض فهو فسخ من الأصل بقضاء أو بدونه در رعز لا يورث خيار شرط
ورؤية وتعيين عيب وإذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار أو في مضي مدته أو في قدر مدته
فالقول للمنكر بيمينه خيار التعيين وفي بس له صورتان إحديهما لو شرى ثوبين على أن بخيار
أيهما شاء ويرد الآخر في ثلاثة أيام جاز والثانية شرى بخيار فأراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط
فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين
أقول الأصل أن القول في التعيين للمالك حتى لو أراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري
هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للبايع في مسألة خيار الشرط والأصل
الآخر القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمشتري
في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل أن خيار الشرط وخيار العيب ينبغي أن
يتحد الحكم يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لأن وجه كون القول للمشتري في المسألة الأولى هو أن البايع
وإن كان معترفا بثبوت حق الرد لمشتريه لكنه يدعي عليه إيجاب غير ما باعه والمشتري ينكره ووجه
كون القول للبايع في المسألة الثانية هو أن المشتري يدعي عليه حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول
للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر الفرق واتضح الحق والله أعلم ويدل على الخلاف حكم المسألتين
ما في فتاوى قاضيخان شرى ثوبا بخيار يوما وقبضه ثم أراد رده بخيار وفيه عيب فقال
البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ح س القول للمشتري والبينة للبايع و
كذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن في البيع خيار شرط واختار أن يرده بخيار الرؤية وإن كان
يريد الرد بالعيب فالقول للبايع بس ولو لم يقبض المبيع فأراد المشتري أن يجيز البيع ويأخذ

Copyright © King Saud University